على الجبائر وان شدها على غير وضوء فان سقطت عن غير برء بطل
المسح وان سقطت عن برء تبطل والمسح على الجبيرة اتمامها على وجوه
ان كان لا يضره غسل ما تحته يلزمه الغسل بالاجماع وان كان يضره
غسل ما تحته بالماء البارد ولا يضره الغسل بماء حار يلزمه الغسل بماء حار
وان كان يضره الغسل ولا يضره المسح يمسح ما تحت الجبيرة ولا يمسح
فوق الجبيرة هذا لفظ قاضيخان والمسح على الجبائر انما يجوز اذا لم
يقدر على المسح على القروحة فلا يجوز قال برهان الدين رحمه الله ينبغي ان
يحفظ هذا فان الناس عنها غافلون وان ترك المسح على الجبيرة والمسح
لا يضره جاز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما اما الاحتياط فشرط

عند البعض

ان كان يضره الماء اما اذا كان يضره الغسل والمسح

عند البعض ويعضهم قالوا اذا مسح على اكثرها جاز وان مسح على الاكثر
اودونه لا يجوز ويكتفي بالمسح مرة واحدة وهو الصحيح ولو كانت
الجراحة في موضع وليس تحت جميع الجبيرة جراحة جاز المسح تبعا لموضع
الجراحة ولو كان مقطوع احدى الرجلين من الكعب او دونها فانه يغسل
موضع القطع فرض ولو غسل موضع القطع وليس عليه خف ينظر
ان كان بحيث من ظهر القدم مقدار ثلث اصابع والاكثر يمسح والا يغسلها
لانه وجب غسل المقطوع وان كان مقطوع الاصابع وبعض
خفيه من القدم فان وضع المسح على الغسول مقدار ثلثة اصابع جاز
والا فلا وكذلك اذا كان الخف واسعا وبعضه غار عن القدم

Copyright © King Saud University